

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ٢٠٢١/٣٢
تبنيد رقم ٨٨٢ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء العميد الركن المتقاعد جورج صوايا دون رقم، تاريخ ٢٢ حزيران ٢٠١٧،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ شباط ٢٠٢١،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٧/١٢٣٢٢، تاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠١٧،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند الأصناف المسماة Organic Acai puree و Organic sweetened Acai Puree

في Organic Acai puree with cane sugar and guarana ماركة Terracai، في البند التعريفي 0811.90 المقترن برسوم جمركي نسبته 70% من القيمة مع حد أدنى للاستيفاء قدره 1500 ليرة لبنانية لكل كلغ قائم، والمعفى من الضريبة على القيمة المضافة، سندا إلى الملاحظات رقم (أ-١) و ٥ و ٦ من ملاحظات الفصل عشرين والشروحات التفسيرية للفصل الثامن من تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الأصناف موضوع البحث عبارة عن فواكه طازجة أخضعت لعملية التقشير ونزع النواة والسحق والتجميد، وهي محفوظة بإضافة حمض السيترريك كما أن بعضها يحتوي على سكر مضاف، وهي بهذا الوصف تقصى عن البند 20.07 أو 20.09 كونها لم تتعرض لعمليات معالجة أو تحضير مذكورة في الفصل عشرين من التعريفات.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في

رئيس

أسعد الطفيلي

عضو

هاني الحاج شحادة

عضو

غراسيا القزي